محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا :الجزائية

رقم القضية:٢٠١٠/١٠٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد خليفـــة السليمـــان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمـد متروك العجارمـة، يوسـف ذيابـات، محمـد إبراهيـم ، ناجـي الزعبـي

المميـــــــــــــــزون :-

==========

١-

٢-

٣-

وكيلهم المحامي

lawpedia.jo

المميـــــز ضـــــده : -

==========

الحـــــــق العـــــام

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٥/٣٠ تقدم وكيل المميزين بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠٠٩/٩٩٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ والقاضـــي بمـــا يلـــي :-

(١. إدانة المتهم بجنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني طبقاً للمواد(٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر ، والحكم عليه وعملاً بأحكام ذات المادة (١١/ج) من ذات القانون الحبـس

مدة ثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط .

٢. وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين تبعاً لإسقاط الحق المشتكي حقه الشخصي عنهم وتضمين المشتكي ربيع رسم الإسقاط .

٣. وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٦) من ذات القانون . وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بحدود هذا الوصف المعدل .

٤. وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة للمتهمين من جناية التدخل بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات إلى جناية التدخل بالقتل القصد خلافاً لأحكام المواد (١/٣٢٦ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من أصول المحاكمات الجزائية تجريمهما بحدود هذا الوصف المعدل .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم :-

١- وعملاً بأحكام المادة (١/٣٢٦) عقوبات، تقرر المحكمة الحكم على المجرم وضعه بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشرة سنة والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره هيئة المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية، فتقرر المحكمة وعملاً باحكام المادة (٣/٩٩) تخفيض العقوبة بحقه ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبعة سنوات ونصف والرسوم والمصاريف والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

٢- وعملاً بأحكام المادتين (٢/٢٣٦ و٢/٨٠) من قانون العقوبات الحكم على المجرمين

ووضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة لكل منهما مدة التوقيف.

ولإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره هيئة المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ تخفيض العقوبة بحق المجرمين لتصبح وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة لكل منهما مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات، تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبعة سنوات ونصف والرسوم و المصاريف والنفقات محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط.

طالبين قبول التمييز شكلاً وفسخ القرار المميز وإعلان براءة المميزين وتعديل وصف التهمة وذلك للأسباب التالية :-

==========

lawpedia.jo

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وإن قرارها غير معلل تعليل سليم وفيه فساد بالاستدلال .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تعتبر المتهمين في حالة سورة غضب شديد .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بما ورد في البينات سواء بينات النيابة وبينات الدفاع .

٤- أخطأت محكمة الجنايات عندما جرمت المميز محمد بالقتل العمد وباقي المتهمين بالتدخل بالقتل .

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تعتبر المميزين تحت تأثير سورة الغضب الشديد واستفادته من المادة (٩٨) عقوبات .

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميزين بجناية التدخل .

٧- إن شروط المادة (٩٨) عقوبات متوفرة في هذه القضية .

٨- إن المميزين أخوه وتصالحوا مع زوج وورثة شقيقتهم المرحومة وإنهم يعيلون عائلات كبيرة وموظفون والمميز طالـــب جامعي وليس لديهم أي أسبقية ومتزوج حديثاً .

بتاريـــــــخ ٢٠١٠/٦/٧ وبكتابه رقم (٢٠١٠/٤٠٥) رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا بمقتضى أحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم مميزاً بحكم القانون مبدياً أن الحكم المميز جاء مستوفياً الشروط القانونية وطلب تأييده .

بتاريـــــــخ ٢٠١٠/٦/٩ وبكتابه رقم (٩٩٦/٢٠١٠/٤/٢) تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــرار

لـــــدى التدقيـــق والمداولـــــة نجـــــد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من المتهمين :-

١-

٢-

٣-

لملاحقتهـم عـن التهـم التاليـــــــة :-

أ- جناية القتل طبقاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول

ب- جناية التدخل بالقتل طبقاً للمادتين (١/٣٢٨) و (٢/٨٠) قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث

بتاريـــــــخ ٢٠٠٧/١١/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠٠٤/١١٧٦) قررت محكمة الجنايات الكبرى :-

١- إعلان براءة المتهمين مما اسند إليهما لعـدم قيـام الـدليل القانوني بحقهما.

٢- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتـل العمـد خلافـاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات إلى جنحة القتل القصد المقـرون بسورة الغضب خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ ،٩٨ وبدلالة المادة ٢/٩٧ مـن قانون العقوبات ، وإدانته بالوصف المعدل وتبعاً لذلك الحكم بحبـسه لمـدة سنة واحدة والرسوم وإدانته بجنحة حمل وحيـازة سـلاح نـاري بـدون ترخيص، وعملاً بالمادة ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر الحكـم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، وعملاً بأحكـام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس مـدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط.

وعمـــــــلاً بالمادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العـام تبعـاً لإسقاط دعوى الحق الشخصي بالنسبة لجرم الإيذاء .

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ طعن النائب العام لدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بـــالقرار مميـــزاً، حيـــث أصـــدرت محكمـــة التمييـــز قرارهـــا بـــرقم (٢٠٠٦/٥٧) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢ جـــاء فيـــه :-

((وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعـن بـوزن البينـات ،وتقـديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز.

فمن الرجوع للقرار المميز يتبين أن من البينات التي اعتمدتها محكمـة الجنايـات الكبرى في قرارها المميز شهادة كل من شهود النيابة ، و ، وتبين من الرجوع لشهاداتهم أمام المحكمة ظهـور زيادة ، وتغيير ، وتباين عما جاء بشهاداتهم التحقيقية، ومع ذلك أثبتت المحكمة في محضر المحاكمة بعد تلاوة أقوال الشهود التحقيقية أنها مطابقة لشهاداتهم لديها مخالفة بذلك نـص المادة ٥/٢١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

إذ ورد بأقوال الشاهد الأولية والتحقيقية أنه تفاجـأ والمغـدورة بحـضور شقيقها المتهم خميس إلى منزلهما في الهاشمي الـشمالي بعـد وصـولهما مباشـرة، وأن المغدورة شعرت بالخوف من أشقائها وطلبت منه أن تقيم لدى إحدى صديقاتها لمدة يومين لحين استقرار الوضع، وإنهما لذلك توجها إلى منطقة البنيات ، وصويلح بحثا عن إحـدى صديقاتها لتقيم المغدورة بطرفها ، ولما لم يجدا أياً من صديقاتها عادا إلى منزلهما، وفـي اليوم التالي خرج من منزله ولدى عودته إليه لم يجد المغدورة ، وبحث عنها وابلغ مركز أمن الشميساني.

في حين جاء بشهادته أمام المحكمة بعد أن تصالح مـع المتهمـين (ص ٢٤ مـن محضر التحقيق) أنه لدى عودته إلى منزله ظهر يوم الجمعة لم يجد المغدورة ، فاتـصل هاتفياً بأحد أشقائها الذي لا يعرفه ، وأبلغه بأن المغدورة خرجت من منزله بدون إذنـه، وطلب منه البحث عنها.

وورد بأقوال الشاهد التحقيقية: -

((خرج وعاد بعد لحظات وكان يحمل بيده سلاح كلاشنكوف وقام بإطلاق عيار ناري لم يصب المغدورة فقمت بالهجوم عليه وحاولت أخذ السلاح منه إلا أن

lawpedia.jo

باقي الأشخاص الموجودين الذين ذكرتهم **قاموا بالهجوم علي وامسكوا بي ومنعوني من تخليص السلاح من المشتكى عليه** .... وبعد ذلك تمكنت من اخذ المخزن من السلاح **فقام جميع المشتكى عليهم بالهجوم علي وضربي** على رأسي ... قلت للمغدورة أسماء تهرب فلحق بها الشخص الرابع الذي كان يقود السيارة فامسك بها وطرحها أرضاً وقام المشتكى عليه بضربها بكعب الكلاشنكوف على رأسها ضربات عديدة ... ولم يتمكن من إطلاق النار على المغدورة كوني احتفظت بالمخزن ... الشخص الرابع غير موجود بين المشتكى عليهم)).

في حين ورد بشهادته أمام المحكمة ((حضر المتهم ومعه الكلاشنكوف كان متوتراً وهاج ... **لم أشاهد أياً من المتهمين قد اشترك في ضرب المجني عليها**، وكان قيام المتهم بضرب شقيقته بالكلاشنكوف لأمور تتعلق بالشرف والعرض...)).

وورد بأقوال الشاهد ((قال لها أحد أشقائها تعالي تروحي على زوجك فقالت له أنا بروح مع جوزي وبتلك الأثناء دخل إلينا شخص رابع ويحمل الكلاشنكوف وقام بإطلاق النار داخل المنزل حيث تدخل **ابني وقاموا بالهجوم عليه وقام أحد الأشخاص بضربه على رأسه** ... قامت شقيقتهم بالهرب إلى الخارج **حيث تمكنوا من القبض عليها وإلقائها على الأرض وقام بضربها على رأسها** بالكلاشنكوف على رأسها)).

lawpedia.jo

في حين ورد بشهادته لدى المحكمة ((سمعت أحدهم يقول يا بنت اطلعي فقالت أنا ما بطلع إلا مع زوجي وحضر في هذه الأثناء شخصان آخران أحدهما كان يحمل كلشن وقام بإطلاق عيارات نارية أصابت الأرض وقام ابني بأخذ الباغة ... **وقاموا بضرب أبني على رأسه** .... عندما كانت تشتم وتسب المغدورة على أشقائها كان المتهم **على باب البيت** وكان يسمع شتائم المغدورة وبعد ذلك **نزل من السيارة وكان زعلان وهايج**)).

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد أوردت على محاضر المحاكمة بعد الانتهاء من سماعها لشهادات الشهود عبارة ((تليت شهادة الشاهد فوجدت مطابقة لأقواله أمام المدعي العام من حيث النتيجة)) دون أن تدَّون ما ظهر لها من زيادة وتغيير وتباين بين أقوال الشهود السابقة، وبين شهاداتهم لدى المحكمة ، ودون أن تستوضح منهم عن سبب ذلك وتطلب منهم التوفيق بين أقوالهم إعمالاً لنص المادة ٥/٢١٩ من قانون أصول

المحاكمات الجزائية. فتكون قد أخطأت في تطبيق القانون، **ويغدو قرارها المميز مستوجباً للنقض.**

لـــذلك نقـــرر نقـــض القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق لمـــصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول في ضوء ما بيناه ومن ثم إصـــدار القـــرار المناســـب)).

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت إتباع النقض والسير في الدعوى على هديه حيث قامت بإعادة الاستماع إلى الشهود ١ ٢- والاستيضاح منهم عن التباين بين شهاداتهم أمام المحكمة وأمام المدعي العام وطلبت إليهم التوفيق بين هذه الشهادات حيث ذكروا أن المحكمة لم تذكرهم بأقوالهم أمام المدعي العام وبأن ما ورد بأقوالهم لدى المدعي العام قد ذكروه للمدعي العام وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت قراراً برقم (٢٠٠٦/٤٦٥) تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ **قـــــــــــررت فيـــــــه :-**

[١] إدانة المتهم **بجنحة حيازة ســـلاح نـــاري بدون ترخيص قانوناً طبقاً للمادتين (٣ و ٤) من قانون الأســـلحة الناريـــة والذخائر وعملاً بالمادة (١١/ج) من ذات القانون الحكم عليه وحبسه مـــدة ثلاث أشهر والرسوم ومصادرة السلاح والمضبوطات .**

[٢] **وعملاً بأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العـــام عن المتهمين بالنسبة لجرم الإيذاء المسند إليهم تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي ربيع رسم الإسقاط .**

[٣] تجريم المتهم **بجناية القتل العمـــد طبقـــاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات .**

[٤] تجريم المتهمين **والمتهم بجناية التدخل بالقتـــل العمـــد خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات .**

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات تقرر المحكمة إعدام المجرم شنقاً حتى الموت .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١/٩٩) من ذات القانون الحكم على المجرم / لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرة سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة مدة التوقيف .

[٢] وعملاً بأحكام المادة (١/٣٢٨) وبدلالة المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات الحكم بوضع كل واحد من المجرمين / بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة والرسوم والمصاريف محسوبة له ولكل واحد منهم مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١/٩٩) تخفيض العقوبة بحق المتهمين لتصبح وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف قرار بمثابة الوجاهي قابلاً للتمييز ومميزاً بحكم القانون .

أ) لم يرض المتهمون :-

-١-

-٢-

-٣-

بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً .

ب- ولما كان الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة (١٣/جـ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا مبدياً في المطالعة المقدمة منه أن الحكم موافـق للقـانون وطلب تأييده .

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ وفي القضية رقـم (٢٠٠٩/٩٩٣) أصـدرت محكمـة التمييز قرارها التالي :-

((وفـي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهمين :-

وعـــــن هـــــذه الأسبـــــاب جميعـــاً :-

نجد أن الثابت من الأوراق أن المغدورة أسماء شقيقة المتهمين قد ضلت عن طريق الهداية إلى طريق الغواية وحملت سفاحاً من المدعو وجـرى تزويجها بواسطة المحافظ وأفرج عنها وعن زوجها بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧ حيث سكنا فـي منطقة الهاشمي الشمالي ثم ذهبت المغدورة إلى منطقة البنيات لتقيم عند صديقة لها تدعى غالية وبأن شقيقها المتهم قد عرف مكان إقامتها في منطقة البنيـات حيث ذهب في اليوم التالي برفقة شقيقيه إلى تلك المنطقة لإعـادة شـقيقتهم إلى زوجها وبأن المتهم طلب من المغدورة أن تذهب معهم إلا أنها رفـضت فخرج المتهم من المنزل وعاد بعد لحظات ومعه سلاح كلاشين كوف وقام بإطلاق النار على المغدورة إلا أنه لم يصبها فهربت المغدورة وكان صاحب البيت المدعو قد تمكن من تخليص المخزن من الكلاشنكوف حيث قام المتهم بملاحقة شقيقته وضربها بكعب الكلاشنكوف عدة ضربات على رأسها حتـى أزهق روحها وغادر الجميع المكان فيما ذهب المتهم وسلم نفسه إلى الأمن العام في منطقة الشونة الجنوبية .

وحيث نجد من حيث التطبيقات القانونية أن أهم ركنين للعمد هما :-

١- التفكير الهادئ المستنير ٢- الفترة الزمنية اللازمة لاستقرار فكرة القتل في ذهن الجاني بحيث تصبح جزءاً من عقيدته لا يتراجع عنها وكما يقال أحرق سفنه .

lawpedia.jo

وحيث نجد أنه وعلى الرغم من أن المتهم وحينما ذهب برفقة أشقائه المتهمين الآخرين كان يحمل سلاح كلاشنكوف معـــه إلا أن ذلـــك بهـــدف إحضار شقيقتهم وإعادتها إلى زوجها وذلك ثابت من شهادة الشاهد لم يبين صاحب المنزل الذي كانت المغدورة في منزلهم وبأنه جرى حـــديث بين المتهمين الثلاثة وابن صاحب المنزل والمغدورة لأجل إعادتها إلا أنها رفضت العودة معهم وفي تلك الأثناء غادر المتهم المكان وعاد إلى السيارة وأحضر سلاح كلاشنكوف وأطلق منه النار على المغدورة ولم يصبها ولما هربت لحـــق بهـــا وقـــام بضربها بكعب الكلاشنكوف على رأسها حتى ماتت .

وحيث نجد أنه قد جرى حديث فيما بين المتهمين الثلاثة وتضمنهم المـــتهم مع ابن صاحب المنزل وشقيقتهم المغدورة الأمر الذي يدل علـــى أن نيـــة القتل لدى المتهم الله لم تكن جازمة وأكيدة ومصمم عليها إذ لو كانت جازمـــة وأكيدة لما دخل المتهم وأشقاؤه في حديث وحوار مع ابن صاحب المنـــزل وشقيقتهم المغدورة أسماء استغرق بعض الوقت ولو كانت النية جازمة وأكيدة لدى المـــتهم لأحضر السلاح معه داخل المنزل وأطلق النار منه فوراً دون تردد الأمر الذي نرى معه بوصفنا محكمة موضوع أن نية القتل كانت آنية وبنت لحظتها إذ لو وافقت المغدورة على الذهاب مع أشقائها المتهمين لم يكن القتل ليقع بشكل جازم ذلك أن الـــسلاح كان في السيارة ولم يكن مع أحد من المتهمين وبالتالي فإن ما قام به المتهم الله يشكل بالتطبيق القانوني جناية القتل القصد طبقا للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات ولـــيس جناية القتل العمد طبقاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات كما ذهب إلى ذلـــك القـــرار المطعون فيه .

أما من حيث جناية التدخل بالقتل المسندة إلى المتهمين فالثابت مـــن شهادة ابن صاحب المنزل أن هذين المتهمين وباقي الشهود إنهما قاما بضرب الشاهد حينما قام بتخليص مخزن الكلاشنكوف ومنع المتهم من إطلاق النار منه على المغدورة وقاما بالإمساك به لتمكين المتهم مـــن اللحاق بالمغدورة وضربها بكعب الكلاشنكوف وبالتالي فإن فعل المتهمين يشكل جناية التدخل في القتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٢/٨٠) من قانون العقوبـــات ولـــيس جناية التدخل بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٨ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات كما جاء في القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

أما من حيث توافر سورة الغضب بحق المتهم فنجد أن المتهم قد علم بانحراف سوء سلوكها قبل قتلها بفترة تزيد على شهرين وأنه قد تم تزويجها إلى المـدعو الذي أنجبت منه طفل سفاح وأنه قد شاهدها بعد خروجها من عنـد المحـافظ وذهبا بها إلى بيت زوجها في الهاشمي الشمالي ومن ثم راقبها وشاهدها وهي ذاهبة إلـى بيت صديقتها في منطقة البنيات في اليوم التالي وبالتالي فإن هناك فترة زمنيـة متراخيـة مرت من تاريخ افتضاح أمرها وتزويجها ممن زنا بها وخروجها من التوقيف كافية لديـه وزوال حالة الغضب من نفسه ذلك أن يشترط للاستفادة من سورة الغـضب أن يرتكـب المتهم فعل القتل أو الجرح وهو واقع تحت تأثير سورة الغضب نتيجة فعل غيـر محـق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه .

وعليه فإن المتهم لا يستفيد من العذر المخفف المبحوث عنـه فـي المادة (٩٨) من قانون العقوبات وعليه يكون الطعن من هذه الناحية مستوجباً الرد .

ومن حيث كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا علـى أسـباب الطعـن التمييزي المقدم من المتهمين وليس من داعٍ لمعاودة الرد .

وتأسيساً على كل ما تقدم واستناداً لردنا على أسباب الطعن المقدم من المتهمين نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المناسب)) .

أعيدت القضية لدى محكمة الجنايات الكبرى حيث قامت المحكمة بإتباع النقض وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧ وفي القضية رقم (٢٠٠٩/٩٩٢) قـــررت :-

(١. إدانة المتهم بجنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني طبقاً للمواد(٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر ، والحكم عليه وعملاً بأحكام ذات المادة (١١/ج) من ذات القانون الحبـس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط .

lawpedia.jo

٢. وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين تبعاً لإسقاط الحق المشتكي حقه الشخصي عنهم وتضمين المشتكي ربيع رسم الإسقاط .

٣. وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٦) من ذات القانون . وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بحدود هذا الوصف المعدل .

٤. وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة للمتهمين من جناية التدخل بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات إلى جناية التدخل بالقتل القصد خلافاً لأحكام المواد (١/٣٢٦ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات وعملاً بأحكـــام المادة (٢٣٦) من أصول المحاكمات الجزائية تجريمهما بحدود هذا الوصف المعدل .

وعطفـــــاً علـــــى مـــــا جـــــاء بقـــــرار التجريـــــم :-

١-وعملاً بأحكام المادة (١/٣٢٦) عقوبات، الحكم على المجرم وضعه بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشرة ســـنة والرســـوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره هيئة المحكمـــة مـــن الأســـباب المخففة التقديرية، وعملاً باحكام المادة (٣/٩٩) تخفيض العقوبة بحقه ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبعة سنوات ونصف والرسوم والمصاريف والنفقات محسوبة لـــه مدة التوقيف.

٢-وعملاً بأحكام المادتين (٢/٢٣٦ و٢/٨٠) من قانون العقوبات الحكـــم علـــى المجرمين

lawpedia.jo

ووضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة عـــشر ســـنوات والرسوم والمصاريف محسوبة لكل منهما مدة التوقيف.

ولإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره هيئة المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية، وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ تخفيض العقوبة بحق المجرمين لتصبح وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة لكـــل منهما مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات، تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة ســـبعة سنوات ونصف والرسوم و المصاريف والنفقات محسوبة له مدة التوقيـــف ومـــصادرة السلاح المضبوط.

لم يرتضِ المتهمون بهذا القـــرار وتقـــدموا بهـــذا التمييـــز للطعـــن فيـــه بتـــاريخ ٢٠١٠/٥/٣٠ .

ولما كان الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة (١٣/ج) من قانون محكمـــة الجنايات الكبرى فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الـــدعوى إلـــى محكمتنا مبدياً في المطالعة المقدمة منه أن الحكم موافقاً للقانون وطلب تأييده .

lawpedia.jo

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-</u>

<u>وعن الأسباب الثاني والخامس والسابع</u> والتي ينعى فيها الطاعنون علـــى محكمـــة الجنايات الكبرى خطأها بعدم اعتبار الطاعنين في حالة سورة غضب واستفادتهم من المادة (٩٨) عقوبات .

وللرد على ذلك نجد أن محكمتنا وفي ردها على أسباب الطعن التمييـــزي بقرارهـــا رقم (٢٠٠٩/٩٩٣) ذكرت بأن المتهم لا يستفيد من العذر المبحوث عنـــه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات مما يتعين أنه لا يجوز الرد عليه الآن كونه قد بحـــث ورد عليه .

أما المتهمين فإنهما لا يستفيدان من العذر المخفف المبحوث عنه في المادة (٩٨) عقوبات :-

فنجد أن المتهمين قد علما بانحراف سلوك المغدورة قبل قتلها بفترة تزيد على شهرين وأنه قد تم تزويجها للمدعو وهناك فترة متراخية مرت من تاريخ افتضاح الأمر وتزويجها ممن زنا بها وخروجها من التوقيف وزوال الغضب من نفسهما إذ أنه يشترط لا يرتكب المتهم فعل التدخل بالقتل أو الجرح وهو واقع تحت تأثير سورة الغضب نتيجة فعل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجني عليه **الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .**

وعن الأسباب الثالث والرابع والسادس :- والتي ينعى فيها المتهمين على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بعدم أخذها بما ورد في البينات سواء بينات النيابة وبينات الدفاع وأنها جرمت المتهم محمد بالقتل العمد وباقي المتهمين بالتدخل بالقتل .

وللرد على ذلك :- نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستندة إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً مقبولاً وأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية البينة التي كونت عقيدتها بالاستناد إليها وقامت باقتطاف فقرات من شهادات الشهود وضمنتها قرارها والمتمثلة بأقوال المتهم وأقوال المتهمين لدى المدعي العام وشهادات كل من الشهود الملازم والعريف والدكتور

وتقرير المختبر الجنائي والأدلة الجرمية . وهذه البينات كافية للاقتناع بأن المتهم ذهب برفقة أشقائه وبحوزة سلاح كلاشنكوف إلى شقيقتهم المغدورة لإحضارها إلى منزل زوجها بعد تبليغهم اتصال من زوجها بأنها خرجت ولم تعد وذهبوا إليها سوية لإرجاعها إلا أنها رفضت .

وقام المتهم بإخراج السلاح من السيارة وأطلق عليها النار فلم يصيبها ، وقام بضربها بكعب السلاح على رأسها إلى أن ماتت .

lawpedia.jo

وحيث أن ما دار من حديث بين المتهمين الثلاثة وابن صاحب المنزل والمغدورة يدل على نية القتل لدى المتهم إذ أن نية القتل كانت آنية بعد حوار من الحديث وبالتالي فإن ما قام به المتهم يشكل جناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وليس القتل العمد طبقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات ويتعين تجريمه بالعقوبة المفروضة للجرم المعدل التي جاءت ضمن الحد القانوني بعد أخذه بالأسباب المخففة التقديرية .

أما فيما يتعلق بالمتهمين فالثابت من شهادة ابن صاحب المنزل أن هذين المتهمين وباقي الشهود أنهما قاما بضرب الشاهد حينما قام بتخليص مخزن الكلاشنكوف ومنع المتهم من إطلاق النار منه على المغدورة وقاما بالإمساك به لتمكين المتهم من اللحاق بالمغدورة وضربها بكعب الكلاشنكوف وبالتالي فإن فعل المتهمين تشكل جناية التدخل في القتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات وليس جناية التدخل بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٨ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات وأن هذه الوقائع ثابتة من خلال البينات الواردة في هذه الدعوى ويتعين تجريمهما بالجرم المعدل وحيث أن العقوبة المفروضة كانت ضمن الحد القانوني بعد أخذهما بالأسباب المخففة التقديرية ، **الأمر الذي يتعين معه رد أسباب الطعن التمييزي لعدم ورودها على القرار المطعون فيه .**

lawpedia.jo

أما فيما يتعلق بالطلب المقدم من النائب العام بموجب المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإن هذه المحكمة وبما لها من صلاحية بنظر هذه الدعوى موضوعاً وفق أحكام المادة المشار إليها فإنها تقر المحكمة المذكورة على ما توصلت إليه كما نقرها بقرار التجريم والحكم الصادر فيها .

وحيث أن الحكم المميز قد جاء مستجمعاً لمقدماته القانونية ومحمولاً على أسبابه ومستوفياً لجميع الشرائط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً وأنه صادر عن محكمة مختصة ذات ولاية بمثل هذا النوع من الجرائم وأنه لا يشوبه عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها بالمادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبأن العقوبة ضمن حدها القانوني .

لـــــــــذا نقـــــــرر رد أسبـــــاب الطعـــــن التمييـــــزي وتأييـــــد الحكـــم المطعـــــــون فيـــــه وإعـــــادة الأوراق إلـــــى مصدرهـــــا .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٣ جمادى الأولى ١٤٣٢هـــ الموافـــق ٢٠١١/٤/١٧م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق . غ . ع

lawpedia.jo